

اللقاء المفتوح السابع والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هل يجد في القراءة في الصلاة تحريك الشفتين؟ ام انه يجزئ القراءة في القلب لا تسمى قراءة. ولذلك الجمهور الذين يمنعون الجنب من قراءة القرآن. لا يمنعونه من اجراء القرآن على القلب - 00:00:00
لأنهم لا يرون هذه تسمى قراءة. ويررون الجواز. والجمهور الذين يحرمون قراءة القرآن في الحمام لا يمنعون ان تجري القرآن على قلبك لأن هذه لا تسمى قراءة. والذي يمنعونه هو القراءة - 00:00:30

فمن لم يحرك شفتيه في الصلاة ويقرأ ويسمع نفسه لا يسمى هذا كقارئة ولم يقرأ شيئا. والقراءة لا تسمى قراءة الا بتحريك الشفطيب ولان من اجرى القرآن على قلبه لا يصدق عليه بأنه قد - 00:01:00

هذا لا تجزئ هذه القراءة في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة قوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:30
لا صلاة لمن لم يقرأ. وهذا لم يقرأ. وانما اجرى القرآن على قلبه. ولو كان قارئا لاجماع العلماء على حرفي اجراء القرآن على القلب وهو جنب. والجمهور يمنعون من هذا ويحذرون هذه الصورة لانه لا - 00:02:00

يسمى قارئا عندهم. ولكن ينبعي ايضا التنبيه على ان الطائفة يقعن في الوسوس بسبب هذه المسألة يتكلفون في تحريك الشفتين. فيرفعنا الصوت. ويذووما على اليمين ومن على الشمال ويكررون بعض الايات. فيقول لا ادري قرأت ام لم اقرأ - 00:02:20
وهذا من الغلو ومن التنطع قد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون رواه مسلم مسلم في صحيح من حديث ابن مسعود اي الغالون المتعمدون في الاشياء. وهذا من الغيو والتعمق - 00:02:50

نعم بالنسبة للاذان الشرعي الاخ الاول سأله عن موضوع حديث الطوا بهذا الجلال والاكرام. وهذا الحديث ظعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن دعا بذلك والظ به لا يمنع من ذلك. لان هذا من سؤال الله جل وعلا - 00:03:10

اسمائه الحسنى وصفاته العلا ولكن نسبة هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت والله جل وعلا يقول قل ادعوا الله وادعوا الرحمن ايما فله الاسماء الحسنى. واشرأ تعظيم الله جل وعلا. باسمائه - 00:03:50

صفاته ويسرع الثناء عليه. ولان هذا اقرب الى الاجابة. الانسان يجعل بين يدي دعائه تعظيمها لله جل وعلا ومدحها له وثناء عليه. فيكون هذا اسرع واقرب الى الاجابة. من لم - 00:04:10

ولم يمجده. وذاك النبي صلى الله عليه وسلم قال عجل هذا. اذا دعا احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء على فدل ذلك ان تقديم الثناء على الله بين يدي الدعاء من اسباب - 00:04:30

اجابة ويستحب ان يختار الاسم المناسب لدعائه. فان كان يطلب من الله مغفرة ان يتسلل الله الى الله جل وعلا بصفة المغفرة يسأل الله جل وعلا بانه الغفور يقول يا غفور اغفر لي - 00:04:50

كان يطلب رزقا يقول يا رزاق ارزقني. وهذا يكون احسن من السؤال قال تقول يا رزاق اغفر لي. يا رزاق ارحمني. وان كانت جائزة ايش قال فيه؟ لكن اختيار الاسم المناسب والصفة المناسبة - 00:05:10

الموضوع هو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الانبياء قبله ايضا. ومجمع الدعاء اللهم فمن قال اللهم فكأنه سأله باسمائه الحسنى وصفاته العليا اما السؤال الآخر المتعلق - 00:05:30

متابعة المؤذنين الذين يلحنون الاذان ويخرجون الاذان عن طوره. اولا لا يشرع تمطيط الاداب. وقد انكر ذلك كثير من ائمة السلف.

وقد قال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لمؤذنه اذن دانا سمحا والا - 00:06:00

فاعتزلنا وكره الامام احمد وغيره. التمطيط في الاذان لان هذا يؤدي الى جعل الحركات حروفا سيخرج حينئذ الاذان عن حقيقته. والذي يسمع الاذان وهو لا يحفظ الفاظه قد لا ماذا يقول المؤذن؟ من هذا التمطيط والمد الزائد والتطريب في الاذان والتلحيم في الاذان. حتى - 00:06:40

ووجد في هذا العصر من يتعلم الموسيقى ويدرس المقامات ليؤذن على طريقة المقامات. ومثل هذا لا يستحق متابعة. مثل هذا لا تستحق متابعة. لانه قد ابتدع في الاذان. واحدثت فيما ليس منه والمقصود من الاذان هو الاعلام او اعلام الناس بدخول الوقت - 00:07:20

وليس المقصود من الاذان. التمطيط بحيث تجلس فيه نحو من عشر دقائق او اكثر. وهذا يمنع الناس من تابع خلاف الاذان اذا اذنت اذان السمح يساعد على المتابعة اما التمطيط هذا والمد الزائد - 00:08:00

وتجعل بين كل فقرتين وقوفا طويلا يجعل الناس ما يتابعون. الناس لهم اشغال ولهم مصالح يريدون ينتظرونك المتابعة ليحظوا بهذا الاجر وهذا يعطلهم. لكن لا يشرع متابعة مثل هذا. ينبغي نصح هؤلاء - 00:08:20

والأمكن عزله وتعيين غيره فهذا هو المطلوب. انه لا يصلحون مؤذنين. ولا سيكون على ما جاءت به الاحاديث والاثار. لا تمطيط فيه. واذا كان على الطريقة المقامات واعظم اثما وابعد عن السنة. هذه طريقة اهل الفسق. واهل الانحراف. نعم. شيخنا - 00:08:40

ما هو الفرق بين افعال الله وصفاته؟ الفرق بين الافعال والصفات؟ خل هذا في موضوع درس الاسم والصفات. درس الوسطية اكثراً ارجو حقول العلماء هناك على مختلف المذاهب على اولاً تقول اكثراً العلماء على مخاتة الفئة اذا امتنعت عن تطبيق السنة هذا غير صحيح. انما قال اكثراً العلماء تطبيق واجب. اما السنة لم يقل ذلك اكثراً - 00:09:10

قاله طائفة يسيرة واما الاكثرون فلا يرون هذا الرأي انما اتفقت الامة على قتال الطائف الممتنعة عن فعل الواجبات او عن الانتهاء عن المحرمات. اما اذا تواطأ الطائفة على ترك السنن فلم - 00:09:50

سبق العلماء على قتالهم. اما موضوع الاذان كون جاء اكثراً العلماء ذهبوا الى قتال من امتنع عنه فهذا ليس لنا سنة العلماء يقولون بأنه فرض كفاية ومنهم يقول بأنه سنة فكان الامتناع ليس لاجل انه سنة فلا ينزل على بقية اه السنن. الاذان الصحيح انه - 00:10:10

برضو كفاية اذا امتنعت عنه الطائفة امتنعت عنه واجباً عن واجب من الواجبات ولذا قال الاكثرون في هذه الصورة يقاتلون. بخلاف ما لو امتنعوا مثلاً عن واجب متفق عليه ومجمع عليه. فانهم يقاتلون بالاجماع - 00:10:30

اما مشهد هل ترد شهادتهم؟ هذه مسألة خلاف. كما لو حافظ وواظب شخص على ترك السنن الرواتب هل ترد شهادته ام لا؟ هذا موطن خلاف. وقد قال الامام احمد عن عن من واظب على - 00:10:50

الوتر هذا رجل سوء. ولم يقبل الامام احمد رحمه تعالى شهادته. وخالفه في ذلك اخرون. وقالوا هذا شهادته ولا ترد لانه لم يرتكب حراماً. ولأن هذه السنن ولم تتفق الطائفة على تركها اهليت فرد شهادته لانه من شخص معين. وبدليل الرجل جاء للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:10

سؤال عن الصلوات قال هل علي غيرها؟ قال لا ان لم تطوع. قال لا ازيد على هذا ولا انقص. فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق فهذا دليل على انه لم يفسق. ودليل على انه لا ترد شهادته. لان قال علق الفلاح على - 00:11:40

سطر وصدق يقتضي انه لا يزيد على الصلوات. المفروضات والصلوات الخمس. وهذا دليل قوي لقول من قال لا ترد شهادته ولا يفسق ولعل هذا اقرب الى القول بمن قال بانها ترد شهادته لانه ايضاً من حيث من ناحية اخرى هو لم يدع - 00:12:00

ولم يرتكب حرام. الا على قول ابي حنيفة الذي يقول بان راتبة الفجر واجبة. الا على قول ان راتبة الفجر واجبة. وهذا لا دليل ايضاً على وجوبيها. انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعتنا الصبح خير من الدنيا وما فيها - 00:12:20

والنبي صلى الله عليه وسلم واظب على هاتين الركعتين حضر وسفر وهذا لا يدل على الوجوب. انما يدل على تأكيد السننية وتأكد اه المرأة خصوصاً في الاماكن المزدحمة المسألة الثانية من حل - 00:12:40

ابو منزل بلدي لكنه لا ينوي الاقامة المسافر عن مسأليتين المسألة الاولى حكم مصافة المرأة في اوقات الزحام. السؤال الثاني من كان له بلدان او له منزلان في بلد هل يعتبر مقهما في هذين البلدين ام في ذلك تفصيل؟ الاصل في المرأة ان - 00:13:00 تكون خلف الرجال. فهذا قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نزاع فيه بين علماء المسلمين. بان هذا هو المعمول به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وان المرأة تصلي خلف - 00:13:30 وثبت هذا عن عمر وعن ابن مسعود انه قال اخرون حيث اخرهن الله وهذا على الوجوب. في اصح قولى العلماء. فانه لا ان المرأة ان تصلي محاذية للرجل. كما انه لا يجوز للمرأة ان - 00:13:50 الرجل ولو كان بينهما حائل وحديث امي ورقة ان امت اهل دارها باذن من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا روى ابو داود في سنته وصححه ابن خزيمة طريق الوليد ابن جمیع عن ام - 00:14:20 رواية عن جدتي عن ام ورقة. وفي رواية عن ام عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة في هذا الخبر معلوم وفي اکثر من علة الاولى ان ام الوليد - 00:14:50 مجهولة الى الثاني عبد الرحمن بن خلاد لا يعرف. العلة الثالثة انه قد تفرد بالخبر مجهولان. ام الوليد او جدته على الرواية الاخرى وعبد الرحمن الخلاد ولا يحتاج بتفردهما باصل من الاصول. علة الرابعة ايضا الوليد بن جمیل - 00:15:10 لا يقبل التفرد في اصل وان كان صدوقا في اصح قولى العلماء. فهل هذا لا يصح ان تؤم المرأة احدا لا محurma ولا غيره لان موقف المرأة يكون خلف الرجال ولا يكون محاذيا ولا متقدما على الرجال - 00:15:40 ولكن اذا كان في زحام كما تفضلت انه قد سيفصل في الحرم ثم تأتي امرأة وتصافك والوضع مزدحم فانك هذه الحالة تصلي. لانك لن تصاف هالمرأة اصلا. لكن ابتداء لا تفعل - 00:16:00 لو اتيت لي ما كان للنساء يصلين فيه. ولم تجد مكان للرجال لا تصافى النساء. اما اذا صفت مع الرجال وبلغت بامرأة هي تصافك. هذا لا يضر صلاتك. لان هناك فرق ان هناك فرقا بين الصورتين. فانت لا تذهب الى اماكن - 00:16:20 فلتتصاف مع النساء ولو لم تجد مكانا. واذا صفت في اماكن الرجال ومن شدة الزحام اختلطت النساء بالرجال فصلاتك صحيحة لا يؤثر ذلك عليها. اما السؤال الآخر المتعلق ما هو؟ من كان له بيtan - 00:16:40 في بلدين مختلفين. فهذا يفصل فيه ايضا. ان كان له استقرار في هذين البلدين بمعنى له زوجتان زوجة في القصيم وزوجة في الرياض. وهي تردد على هذه فترة وعلى هذه فترة. ويعتبر نفسه بلدا له - 00:17:00 بمعنى انه لا يقصد ان هذا على وجه المهلة وسوف ينتقل لا يقول هذا على وجه الدوام وعلى وجه الاستقرار فحينئذ هذا يكون مقهما في البلدين معا. فاذا كان في الرياض لا يقصر. واذا - 00:17:30 كان في القصيم لا يقصر. فهذا له بلدان. او له بيtan. بيت في المدينة او بيت في مكة وله زوجتان وفي استقرار. فهذا يعد من له بلدان فلا يقصر فيه هذين الموضعين - 00:17:50 ولا يستصحب احكام السفر. واما اذا كان له بلد قد استقر فيه ولهما بيت في البلد الاخر لا يريد الاستقرار فيه. انما يذهب للبلد الاخر على وجه زائر لا غير - 00:18:10 ولا ينوي الاستقرار فيه. او ينوي البقاء فيه على وجه المهلة. وهو لا ينوي الاستقرار فيه ولا الجلوس فيه فهذا يعد في هذا البلد مسافرا. والبلد الذي ينوي الاستقرار فيه والجلوس فيه هو الذي يعد به ويستقر فيه - 00:18:30 في ولا يقصر فيه. اما اذا لعب البلد الاخر ولو كان ملكا له. فانه يعد مسافرا لانه ما ينوي الجلوس فيه. لما يأتي لا يرى شخص مثلا له بيت في مكة يقول انا ما اذهب لهذا البيت الا اذا ذهبت للعمره هذا يعتبر مسافرا ولو كان يملك بيta في - 00:18:50 يا جماعة ينوي الاستقرار. له زوجة في مكة. يقول انا مضطر لا بد اذهب الى مكة اذهب لزوجتي. واعدل بين هذا وهذه فانا فهذا لا يحصل اذا ذهب الى مكة حكم الطواف اذا اثناء خطبة الجمعة ان شاء الله ومسافر او مقيم - 00:19:10 على الطواف والخطيب يخطب له حالتان الحالة الاولى ان يكون الطائف قيمة فهذا يمنع من ذلك. فان الله جل وعلا يقول يا ايها

الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة نودي للصلوة هذا النداء الثاني - 00:19:30

فاسعوا الى ذكر الله. وما المقصود بذكر الله؟ الخطبة. فيجلس وينصت ولا يشتغل بشيء من العبادات. لا بصلوة ولا بغيرها والرجل الذي كان يتخطى رقاب الناس يبحث عن فرجة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال له النبي صلى الله - 00:20:10

وسلم اجلس فقد اذيت وانيت. فهذا دين لا يشتغل بعبادة ولكن لا وصلنا تحية المسجد لم يمنع من ذاك لادلة اخرى كحديث جابر وغيره ما كانوا يشتغلون بغير تحية المسجد بتسبيح او تهليل او قراءة قرآن او طواف في البيت. فهذا يمنع منه - 00:20:40

لان هذا ينافي الانصات للخطيب. والاستماع اليه والاقبال عليه ولانه لو كان في غير الحرم لم يجز له ان يشتغل ولو في التطوع في الصلاة والاستكثار من الصلاة. انما اعترف في تحية المسجد. اما ما عدا ذلك يمنع منه. اذا كان من اهل مكة وكان مقاما في مكة - 00:21:10

نودي للصلوة من يوم الجمعة النداء الثاني فانه لا يشتغل لا طواف ولا بصلوة ولا بغير ذلك. واما الصورة الثانية اذا كان كافرة فهذا له حالتان. الحالة الاولى - 00:21:40

ان ينوي الصلاة مع الامام. فهذا ايضا يشتغل بالاستماع الى الخطبة والانصات اليه ولا يشتغل لا بطواف ولا بعمره ولا بغير ذلك. لان الله جل وعلا قال فاسعوا الى ذكر الله الى الخبر - 00:22:10

الاستماع والانصات ولقد اتيت مع ولا انصات ولا استماع واما اذا كان لا ينوي الصلاة مع الامام فهذا حكم يبني على حكم فعله اصلا. هل له ذلك ام ليس له - 00:22:30

ذلك فمن سوغ له هذا الفعل فانه يسوغ له هذا الطواف ومن منعه من هذا وانه ما دام انه قد حضر المسجد يجب عليه يستجيب للنداء. فهذا يمنعه ايضا من هذا الفعل - 00:22:50

هل هو الاستقرار؟ يعني بمعنى هل هو هل يرجع هل يقول مثلا مرجع الى اهل البلدة مما يسمون هذا شهر او ما يسمون هذا اقامة او مرجع للاستقرار النفسي والخدمات حوله - 00:23:10

النفسي لا عبرة به. ايه نعم. استقرار نفسي والخدمات لا عبرة بذلك. المقصود بالعرف هل ينوي الاستقرار في هذا البلد؟ بمعنى يسمى هذا بلده ويستقر في هذا البلد يعتبر هذا من اهل هذا البلد. ام شخص لا يقول انا زائر؟ انا لا انوي الاستقرار انا مجرد زائر ولو كان له بيت او مزرعة - 00:23:30

ودعا ذاك ابن عمر رضي الله عنه كان له مزرعة تبعد عن المدينة مسيرة ذهب اليها قصر ان يعتبر نفسه مسافرا حين يذهب الى هذه المزرعة اعتبار هذه المزرعة مزرعتها. لآخر يقول لي انا مزرعة لكن انا انوي استقرار فيها. انوي الاستقرار هو الجلوس هذا يكون له بيتان - 00:23:50

السفر مرجعون العرف. اذا اختلف الناس في البلد. يعني هل هذا ويعني ما هذا الرجل ليس له عرف؟ اي نعم. اذا كان ما له عرف هذا الرجل نعمل قضية مسألة المسافة بالنسبة اذا كان الخلاف في المسافة اعمل قول الجمهور وهي اربعة برد من فوق الثمانين ودول التسعين - 00:24:10

ما بينهما اذا كان القضية قضية مسافة اذا كانت القضية قضية اللي سأل عنها قبل قليل وهي قضية هل يعتبر مقاما او مسافرا في من فهذا لابد من الترجيح في هذا ولابد ان نظهر في قضية التأهل والجلوس والاستقرار ان يعتبر نفسه عابر سبيل - 00:24:30

هذا لابد من اعتباره. يعني كله في عمل احيانا لمدة سنتين ثلاث سنين. ولا يدرى متى اصلا يرجع لدينته. فاذا احيانا ما يدرى هو يقصر مثلا او لانه له بيت - 00:24:50

لكن لما جاء مثلا كان له عمل وذهب لباس ويجلس ثلاث سنوات قصدا انت لا جل متى ينتقل في ظل الثالث سنوات او بعد الثالث هو يعني كانه مرتاح انه هناك مستقبل هناك. لكن المشكلة انه اذا رجع هنا في هالفترة هذى. وهذا ينوي يوم من الايام يرجع - 00:25:10

ينوي من ان يرجع اليه اذا اعتبار مقاما نعم معاملة المقيم نعم معامله مثلا لو ذهبت مثلا لمكة او للمدينة الوزير الستة اشهر ثم ارجع الى هنا وانه هذا بلدي الاستقرار فيه. هناك ذهب اذا رجعت اعتبار بلدي ولو كنت - 00:25:30

في فترة من الفترات مثاله انا انوي الذهاب للمدينة ستة اشهر. ثم في بعد شهر جيت لزيارة لاهلي في بريدة وفي هاد الحالة اكون مقينا. ينامون وتخرج عن البلد. يعني ما نوت هجر البلد. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:50](#)

حين ترك مكة فكان النبي اذا ذهب الى مكة يقصر. لانه لا ينوي الرجوع الى مكة اصلا ولا يعتبرها بدوا. انما نوى الجلوس والاستقرار في المدينة الاستقرار في بلد ترك البلد الاخر يعتبر بلده. فممكنا الانسان يكون له بلدان وثلاثة هذا ممكنا - [00:26:10](#)

نعم. اللي بعده الافضل في البيت ولا في المسجد؟ الثاني احسن الله اليك. الرجل اذا استأجر مثلا ما احد اجرة يعني معروفة كل شهر لان هذا فيه مانع هذى ثلاثة اسئلة - [00:26:30](#)

السؤال الاول متعلق بحديث نكن في زمان من عمل من ترك عسر ما امر به سيأتي على الناس زمان. من عمل بعشر ما امر به نجا. وهذا الخبر تفرد به نعيم ابن حماد الخزاعي - [00:27:00](#)

وهو سيد الحفظ. وقد قال عنه يحيى ابن معين ثقة في ايدينا ضعيف في حديثه. وطعن فيه ابو داود رحمة تعالى واتهمه بوضع بعض الاحاديث وقال عنه الامام النسائي رحمة الله تعالى كثر تفرد عن الانئمة المعروفيين فصار - [00:27:30](#)

الاحد من لا يحتاج بخبره. واما من السؤال الثاني المتعلق براتبة الظهر سواء القبلية او هلا الافضل فعلها في البيت او ان افضل فعلها في المسجد. القاعدة في هذا ان ما - [00:28:00](#)

لا تشرع له جماعة ان ما لا تشرع له جماعة فانه يكون فعله في البيت افضل والنبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المرء غير مكتوبة في بيته وهذا متفق على صحته - [00:28:20](#)

صلى في المسجد لم يكن فعله مكروها ولا غلطا. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بدليل نقل الصحابة لفعله فهذا حذيفة كما في المسند. يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب اريده في حاجة - [00:28:40](#)

فلما صلى المغرب قام يصلي حتى دخل وقت العشاء ثم صلى العشاء وذهب الى منزله فتبعته الحديث. وهذا اسناد قوي. وفيه اكثر من فائدة الاولى ان من صلى صلى راتبة المغرب في المسجد. الفائدة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم احيا - [00:29:00](#)

ما بين العشاءين وهذا معنى قول الله جل وعلا تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا. ومما رزقناهم ينفقون. وقد فسر هذه الآية انس وغيره من الصحابة احياء ما بين العشاءين. اما الثالثة تأجير ان تقصد التأجير - [00:29:30](#)

الزكاة يعني مبيعات ونحو ذلك. انت اقصدت يعني هو مستأجر. انا مستأجر. واجر شخص اخر وهو يعمل في هذا المحل. يعني تقصد تأجير العامل وتأجير المحل. لا اجرت العامل تأجير العامل ما تقصد تأجير المحل. ايه. لا. فرق. تأجير العامل تقصد الاجرة. اه زكاة المحل او - [00:30:00](#)

الحكم اخذ الاجرة من العامل. انا اجلت رجل يشتغل فيه. انت لو خلا عطنا نقطة المحل لمن؟ هل استأجرت؟ انت استأجرت المحل ثم اجرت المحل كله. في بضاعته؟ اي نعم لعمال. لعمال - [00:30:30](#)

اي نعم. هذا السؤال. طيب في العقد اللي ابرمته مع هذا؟ كيف يكون في وضع السلعة؟ في حالة تسليم على حسب العقد الأول انا استأذنت مثلا ثلاثة سنوات اجرت هذا ثلاثة سنوات يعمل يعني ببضاعته البضاعة - [00:30:50](#)

ووجدت معها نعم الاخ يسأل عن قضية تأجير المحل في بضاعته اذا اجلك هذا المحل على راتب شارع وعلى راتب سنوي لا يختلف الحكم فهذا جائز اذا علمت الشروط. هذا جائز اذا علمت الشروط. النية ان - [00:31:10](#)

في عجلة. فمنع هذه الصورة من بيع من باب بيع الغرر او تأجير الغرر وتأجير الجهة. اما اذا كان له سلعة حاضرة ومعلومة والمحل وواضح ومفتوح والبضاعة جاهزة والاتفاق والشروط موجودة حيث سلموا بنحو ما اخذته فهذا - [00:32:00](#)

والملبغ الذي تتفق معه على هذا العامل يكون مشروطا قبل العقد. ثم بعد ذلك ان اعجبه استمر ما اعجبه انا القضية في المسجد او فين يقصر هو؟ مثلا عند قريبه يقصد الجماعة - [00:32:20](#)

هذا يبني على حكم الحكم الجماعة وصالة المساجد للمسافر. الجماعة على المسافر واجبة الجماعة واجبة على المسافر لأن الأدلة دلت على هذا كقوله جل وعلا وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه. قد امر الله جل وعلا بجماعة في في الخوف -

00:32:50

الخوف وقفات في الشفر. وإذا كان صلاة الخوف واجبة. في اه الخوف صلاة الجماعة واجدة في الخوف فلن تكن واجبة في حال الامن من باب اولى واما المساجد فالذى عليها الجمهور انها لا تجب على - 00:33:20

مسافر بدليل حديث يزيد ابن الاسود وهو حديث صحيح رواه الخمسة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف. فداه برجلين في اخريات القوم فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائسهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكم ان تصلي معنا لستما مسلما - 00:33:50

قلنا بلى يا رسول الله. صلينا في رحالنا. فقالوا ان السنة لا تفعلا. فإذا اتيتم مسجد الجماعة وهم يصلون فصلينا معهم فان لك ما النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب عليهم الصلاة او الجماعة في المساجد لانه قد صلى في الرحال انما انكر عليهم - 00:34:20

جلوسها جلوسهما خلف الصفوف والامام يصلى. رسالة اذا دخل المسجد يدخل مع الجماعة ولو كان قد صلى. اذا كان لا يجلس ينتظر فما ينكر عليه الدخول الى المسجد اما يدخل مع الجماعة والا لا يدخل المسجد اصلا - 00:34:40

لا تجب على فعلى هذا اذا كان وحده فلا يجب على ان يبحث عن جماعة كان واحد ده يجب عليه يبحث عن جماعة. وإذا كانت الجماعة لا توجد الا في المسجد تجب عليه المساجد. من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:35:00

ويستحب للانسان ان يصلى في المسجد لان هذا افضل له. واقوم في حالة لانه اذا كان يصلى في بيته قد يؤدي بهذه الظن به. ولانا لو خلية يعرفون عنه بانه مسافر - 00:35:20

00:35:40

ولن يجلس في البيت يصلى واهل المنزل يخرجون الى المسجد فكان يصلى في المسجد هذا يقول انا اصلاح له وانفع له ولنا الصحابة رضي الله عنهم حين كانوا يذهبون الى مكة كانوا يصلون في المساجد ما كانوا يصلون في بيوتهم الا اذا لم يكن هناك مسجد مثل - 00:36:00

الذهاب الى منى مثلا يا الحج أيام منى احنا كل شخص نصلى معنى لو قدر انه يحصل اجتماع للمصلين كان افضل كون كل شخص يصلى في خيمته لكن المساجد متعدزة وبالتالي يصلى كل انسان في موضعه ويحاول عقد الطاقة الاجتماعية - 00:36:20

الحجامة عند سنة الحجامة سنة اذا هاج الدم الحجامة السنة ايضا تهاج الدم. يعني ليست سنة مقصودة لذاتها. انما هي سنة مقصودة لغيرها. اذا وجد سببها كانت سنة وذلك اذا هاج الدم - 00:36:20